

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

من وطئ أمة امرأته فعليه الحد .

قوله ومن وطئ أمة امرأته فعليه الحد بلا نزاع في الجملة إلا أن تكون أحلتها له فيجلد مائة .

هذا المذهب جزم به في المغني و العمدة و الشرح و الوجيز و نظم المفردات وغيرهم .  
وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و  
الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و القواعد الفقهية وغيرهم .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه يجلد مائة إلا سوطا .

وعنه يضرب عشرة أسواط .

وهما من المفردات أيضا